ومنه (الاستثناء) وهو قول متصل يدل على أن المذكور معه غير مراد بالقول الأول. فيفارق التخصيص بالاتصال، وتطرقه إلى النص كعشرة إلا ثلاثة ويفارق النسخ بالاتصال، وبأنه مانع لدخول ما جاز دخوله، والنسخ رافع لما دخل وبأنه رفع للبعض والنسخ رفع للجميع.

---

* قوله: ومنه (الاستثناء): هذا ما يتعلق بمسائل الاستثناء وهو نوع من أنواع المخصصات المتصلة، فالمخصصات على نوعين:

الأول: مخصص متصل يكون مع نفس الخطاب العام ومنه الاستثناء والصفة والغاية والشرط.

الثاني: مخصص منفصل مثل ما مثلنا بآية: (المطلقات) وآية: (أولات الأحمال) فهذا مخصص منفصل كل منهما ورد بنص خاص، أما الاستثناء فهو من المخصصات المتصلة لأنه لابد أن يكون مع ذات اللفظ.

* قوله: وهو قول متصل يدل على أن المذكور معه غير...: هذا هو الاستثناء، فلما تقول: له علي عشرة إلا ثلاثة، فكأنك تقول: له علي سبعة.

ما الفرق بين المخصصات المتصلة والمخصصات المنفصلة؟

الفرق الأول: المخصصات المتصلة تكون مع نفس الخطاب، أما المخصصات المنفصلة فإنها تكون مستقلة ومنفصلة عن الخطاب العام.

الفرق الثاني: المخصصات المتصلة تتطرق إلى النص، والنص هو الذي لا يمكن أن يرد عليه احتمال، فالمخصص المتصل يجوز أن يرد على النص

وشرطه الاتصال،.....

تقول: له علي عشرة إلا ثلاثة، لكن المخصص المنفصل لا يصح أن يرد على النصوص وإنما يرد على الظواهر التي يتطرق إليها الاحتمال.

وهناك فرق ثالث: وهو أن المخصصات المنفصلة يجوز أن نخصص بها أكثر من النصف، أما المخصصات المتصلة فلا يجوز أن نخصص بها إلا النصف فأقل عند الجمهور.

ما الفرق بين النسخ والمخصصات المتصلة كالاستثناء؟

هناك عدد من الفوارق: الأول: أن النسخ غير متصل، فلابد أن يكون متراخياً بينما المخصص المتصل يكون مع نفس الخطاب.

الثاني: أن الاستثناء مبين وموضح أن المستثنى غير داخل في العموم لكن النسخ رافع للخطاب السابق بالكلية، كما لو قال: له علي عشرة، ثم قال بعد ذلك: لا، ليس له علي شيء، هذا نوع من أنواع النسخ.

الثالث: النسخ رافع للجميع بينما التخصيص يرفع أو يبين أن البعض ليس داخلاً في العموم.

* **قوله: وشرطه الاتصال:** هناك عدد من الشروط لصحة الاستثناء منها: الاتصال بين المستثنى والمستثنى منه.

فلا يفصل بينهما سكوت يمكن الكلام فيه، وحكي عن ابن عباس عدم اشتراطه، وعن عطاء والحسن تعليقه بالمجلس،

---

* قوله: فلا يفصل بينهما سكوت يمكن الكلام فيه: هذا هو الشرط الأول: أن يكون الاستثناء متصلاً، فلو كان منفصلاً فإن الاستثناء لا يصح فلا يجوز أن يقول: له علي عشرة وبعد سنة يقول: إلا ثلاثة، فهذا لا يصح ولا يقبل منه الاستثناء، لكن لو فصل بدون اختيار كسعال أو بما هو من تتمة الكلام فإنه لا يعد انفصالاً.

* قوله: وحكي عن ابن عباس عدم اشتراطه: أي عدم اشتراط الاتصال لأن ابن عباس رضي الله عنهما، قالوا عنه أنه يقول: يجوز التأخر في الاستثناء ويستدل على ذلك بأن النبي ﷺ استثنى في آية الكهف بعد شهر من قوله، لما سألوه عن أصحاب الكهف قال: سأخبركم بخبرهم غداً، ثم بعد شهر لما نزلت عليه الآية: ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَاْىْءٍ إِنِّى فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَدًا ۝ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ ۚ وَٱذْكُر رَّبَّكَ إِذَا نَسِيتَ﴾ [الكهف: ٢٣-٢٤] استثنى، فدل ذلك على جواز تأخير الاستثناء.

* قوله: وعن عطاء والحسن تعليقه بالمجلس: هذا هو القول الثالث اختاره شيخ الإسلام وعطاء والحسن يقولون: يجوز تأخير الاستثناء ما دام في المجلس.

وقد أوما إليه أحمد في اليمين، وأن يكون من الجنس وبه قال بعض الشافعية، وقال مالك وأبو حنيفة وبعض المتكلمين: ليس بشرط. وأن يكون المستثنى أقل من النصف،.....

---

* قوله: وقد أوما إليه أحمد في اليمين: يعني لو قال الإنسان: والله لأفعلن كذا ثم قال بعد ذلك مباشرة: إن شاء الله ناوياً به الاستثناء ولم يفعله فإنه لا يحنث لأنه استثنى متصلاً مع اليمين في المجلس؛ وهذا بالاتفاق، لكن لو تأخر كأن يقول: والله لأفعلن كذا ثم بعد ربع ساعة قال: إن شاء الله. فالجمهور يقولون: هذا الاستثناء لا قيمة له وشيخ الإسلام ومن وافقه يقولون: ما دام في المجلس فإنه يؤثر فيه.

* قوله: وأن يكون من الجنس وبه قال بعض الشافعية: هذا هو الشرط الثاني في الاستثناء، فلا يصح أن تستثني إلا من الجنس، فلا يصح أن تقول: جاء القوم إلا حماراً؛ لأن الحمار ليس من القوم. ولو قال: له علي مائة درهم إلا ثوباً. نقول: هذا الاستثناء ملغي لا قيمة له؛ لأنه من غير الجنس. وهذا قول الجمهور.

* قوله: وقال مالك وأبو حنيفة وبعض المتكلمين: ليس بشرط: أي أنه يجوز الاستثناء من غير الجنس فنخصم من المائة -في المثال السابق- قيمة الثوب.

* قوله: وأن يكون المستثنى أقل من النصف: هذا هو الشرط الثالث أن يكون المستثنى أقل من نصف المستثنى منه، كأن يقول: له علي عشرة

وفي النصف وجهان. وأجاز الأكثرون الأكثر. فإن تعقب جملاً عاد إلى جميعها، وقال الحنفية إلى الأقرب.

إلا ثلاثة، ولا يصح أن يقول: له علي عشرة إلا سبعة، فحينئذ نلغي الاستثناء ونثبت عشرة كاملة.

* **قوله: وفي النصف وجهان، وأجاز الأكثرون الأكثر:** هذا هو القول الثاني فإن أكثر العلماء على أنه يجوز استثناء الأكثر، لكن بالاتفاق أنه لا يجوز استثناء الجميع، فلو قال: له علي عشرة إلا عشرة. فلا يصح الاستثناء ويكون عليه عشرة كاملة.

* **قوله: فإن تعقب جملاً عاد إلى جميعها، وقال الحنفية إلى الأقرب:** لو وردت جمل متعددة، ثم جاء الاستثناء بعدها، فهل يعود الاستثناء على الجميع، أو يعود على آخر جملة؟ نقول: إن وجدت قرينة تدل على أن المراد العود إلى جميع الجمل أو بعض الجمل فإنه يعمل بتلك القرينة. مثال ذلك: قوله جل وعلا: ﴿فَلَمَّا فَصَلَ طَالُوتُ بِٱلْجُنُودِ قَالَ إِنَّ ٱللَّهَ مُبْتَلِيكُم بِنَهَرٍ فَمَن شَرِبَ مِنْهُ فَلَيْسَ مِنِّى وَمَن لَّمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُۥ مِنِّىٓ إِلَّا مَنِ ٱغْتَرَفَ غُرْفَةًۢ بِيَدِهِۦ﴾ [البقرة: ٢٤٩] الاستثناء هنا يعود على أي جملة؟ هل يعود على جملة (فمن شرب منه)، أم يعود على جملة (ومن لم يطعمه)؟ نقول: هنا الاستثناء عائد إلى الجملة الأولى وليس عائداً إلى الجملة الثانية وذلك لوجود القرينة، لكن لو لم يوجد قرينة فعلى أيهما يحمل؟ مثال

وهو من الإثبات نفي، ومن النفي إثبات.

ذلك قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ * إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟﴾ [النور: ٤-٥] فالاستثناء هنا هل يعود إلى جملة: ﴿وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ﴾ وهو قول الحنفية، أو يعود إلى الجملة التي قبلها: ﴿وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا﴾ بحيث لو تاب القاذف، هل تقبل شهادته أو لا تقبل؟ عند الحنفية لا تقبل، لأنهم يقولون: إن الاستثناء يعود إلى الجملة الأخيرة فقط والجمهور يقولون: تقبل لأن الاستثناء الذي يتعقب جملاً يعود إلى جميعها عندهم.

* قوله: وهو من الإثبات نفي، ومن النفي إثبات: مثاله من الإثبات: قولك: جاء القوم إلا زيداً، معناه أن زيداً لم يأت، ومثال ذلك من النفي: قولنا: لا إله إلا الله، فلا إله، هذا نفي فاستثنينا وقلنا: إلا الله فهذا إثبات. والحنفية يقولون: هذا لا يدل على النفي؛ لأنك لا تدري عن زيد هل جاء أم لا، فلا نثبت ولا ننفي والجمهور يقولون: إذا قلت: جاء القوم إلا زيداً، معناه أنك تنفي المجيء عن زيد.

ومنه (المطلق) وهو ما تناول واحداً لا بعينه باعتبار حقيقة شاملة لجنسه.

وقيل: لفظ يدل على معنى مبهم في جنسه.

---

* قوله: ومنه المطلق وهو ما تناول واحداً لا بعينه باعتبار حقيقة شاملة لجنسه. وقيل لفظ يدل على معنى مبهم في جنسه: أي أن المطلق هو اللفظ المتناول لفرد واحد فقط لكن هذا الفرد ليس فرداً معيناً وإنما المراد فرد مطلق شائع في جنسه، مثال ذلك: إذا قلت: أكرم إنساناً، هل تقول أكرم جميع الناس؟ لا، وإنما تقول أكرم إنساناً واحداً، هل هو معين بحيث يقال هو زيد؟ لا، ليس معيناً، فهذا هو المطلق.

مثال آخر: قول النبي ﷺ (لما جاءه الرجل الذي واقع في نهار رمضان، فقال له: «اعتق رقبة»)[1] فرقبة هنا لفظ مطلق لأنه شائع في جنسه، فأي رقبة أعتق يكون قد أدى الواجب الذي عليه.

والمطلق هو النكرة في سياق الإثبات أو الأمر، فاعتق رقبة، رقبة هنا نكرة جاءت في سياق الأمر فتكون مطلقة.

ما الفرق بين المطلق والعام؟

العام هو الشامل لجميع ما يصلح له، مثال ذلك قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱعْبُدُوا۟ رَبَّكُمُ﴾ [البقرة: ٢١] فلفظ الناس هنا يشمل جميع الناس.

---

(1) البخاري(١٩٣٦) ومسلم (١١١١) وأبو داود (٢٣٩٠) والترمذي (٧٢٤) وابن ماجه (١٦٧١) وأحمد (٢/٢٤١).

ويقابله (المقيد) وهو المتناول لموصوف بأمر زائد على الحقيقة الشاملة لجنسه كـ (رقبة مؤمنة). فإن ورد مطلق ومقيد،

أما المطلق فالمراد به فرد واحد كما لو قال: أكرم إنساناً، أكرم مؤمناً يندفع الأمر بإكرام شخص واحد.

* **قوله: ويقابله المقيد ...:** أي أن المقابل للمطلق هو المقيد، والمقيد هو الذي وجدت فيه صفة تزيد عن مطلق الشيوع الذي هو الحقيقة الشاملة لأفراد الجنس، مثال ذلك إذا قال: اعتق رقبة مؤمنة. فهنا لفظ: رقبة وضع فيه قيد وهو الإيمان، فهو مقيد من جهة الإيمان، لكنه مطلق من جهة الطول والسن وسائر الصفات. فالمقيد هو اللفظ الذي يتناول أمراً موصوفاً بصفة زائدة على الحقيقة الشاملة لجنسه. ومن المقيد عند الجمهور: المعين مثل لفظ زيد فإنه يدل على شخص بعينه.

* **قوله: فإن ورد مطلق ومقيد:** أي أنه إذا جاء في الشريعة نص مطلق غير مقيد بصفة من الصفات، ثم جاءنا نص آخر فيه صفة مقيدة، فهل نحمل المطلق على المقيد؟ ننظر إذا اختلف الحكم، فإنه لا يحمل المطلق على المقيد، مثال ذلك: جاء في كفارة الظهار أن الواجب إعتاق رقبة، فإن لم يجد فإنه يصوم شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإنه يطعم ستين مسكيناً. وجاءنا في كفارة القتل الإعتاق والصوم ولم يذكر الإطعام، فالحكم في الإطعام مختلف؛ لأنه في كفارة القتل لم يوجب إطعاماً فحينئذ لا نحمل

فإن اتحدا في الحكم والسبب كـ «لا نكاح إلا بولي» مع «لا نكاح إلا بولي مرشد» حمل المطلق على المقيد،.....

المطلق على المقيد ونقول: كفارة القتل ليس فيها إطعام.

* قوله: فإن اتحدا في الحكم والسبب كـ «لا نكاح إلا بولي» مع «لا نكاح إلا بولي مرشد» حمل المطلق على المقيد: هذه هي الحالة الثانية: إذا اتحد الحكم، فإننا نقسم المسألة قسمين:

القسم الأول: إذا اتحد الحكم واتحد السبب فحينئذ يحمل المطلق على المقيد مثال ذلك: قوله ﷺ: «لا نكاح إلا بولي»[1] وجاء في لفظ: «لا نكاح إلا بولي مرشد»[2] نقول: يشترط في الولي أن يكون عدلاً؛ لأنه وردنا نصان أحدهما مطلق والآخر مقيد، والحكم متحد والسبب متحد، فيحمل المطلق على المقيد.

مثال آخر: جاء في حديث ابن عمر أن النبي ﷺ قال في المحرم: «فمن لم يجد النعلين فليلبس الخفين وليقطعهما»[3] وجاء في حديث ابن عباس: «من لم يجد النعلين فليلبس الخفين»[4] فالحكم هنا واحد وهو جواز لبس

---

(١) أبو داود (٢٠٨٥) والترمذي (١١٠١) وابن ماجه (١٨٨٠) وأحمد (٣/٣١).

(٢) البيهقي (٧/١١٢).

(٣) البخاري(١٣٤) ومسلم (١١٧٧) وأبو داود (١٨٢٣) والترمذي (٨٣٣) والنسائي (٥/١٣١) وابن ماجه (٢٩٢٩) وأحمد (٢/٣).

(٤) البخاري(١٧٤٠) ومسلم (١١٧٨) والترمذي (٨٣٤) والنسائي (٥/١٣٣) وابن ماجه (٢٩٣١).

وقال أبو حنيفة: زيادة فهي نسخ. وإن اختلف السبب كالعتق في كفارة اليمين قيد بالإيمان، وأطلق في الظهار، فالمنصوص لا يحمل، واختاره ابن شَاقْلا وهو قول أكثر الحنفية خلافاً للقاضي والمالكية وبعض الشافعية.

الخفين والسبب واحد وهو فقد النعلين في الإحرام فنحمل المطلق على المقيد.

ومن أمثلته: أن جواز الوصية مطلق في القرآن لم يحدد بنسبة، ثم ورد تحديدها في السنة بنسبة الثلث لقوله ﷺ: «الثلث والثلث كثير»[1]

* قوله: وقال أبو حنيفة: زيادة فهي نسخ: أي أننا ننظر للمتأخر فنضعه ناسخاً للمتقدم، وذلك لأن حمل المطلق على المقيد عندهم من باب الزيادة على النص، وهنا حصلت زيادة المقيد على المطلق، والزيادة على النص نسخ؛ وأنكر آخرون أن يكون الحنفية لا يحملون المطلق على المقيد في هذه الحالة.

* قوله: وإن اختلف السبب كالعتق...: هذا هو القسم الثاني: إذا اتحد الحكم واختلف السبب. وقد اختلف العلماء في حمل المطلق على المقيد في هذا القسم. مثال ذلك: في كفارة الظهار قال الله عز وجل: ﴿وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا۟ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ [المجادلة: ٣].

---

(١) البخاري(١٢٩٥) ومسلم (١٦٢٨) وأبو داود(٢٨٦٤) والترمذي (٩٧٥) والنسائي (٦/٢٤١) وابن ماجه (٢٧٠٨).

وقال أبوالخطاب: تقييد المطلق كتخصيص العموم وهو جائز بالقياس الخاص فهما هنا مثله، فإن كان ثم مقيدان حمل على أقربهما شبها به، وإن اختلف الحكم فلا حمل، اتحد السبب أو اختلف.

وجاء في كفارة القتل قوله تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ [النساء: ٩٢]. هنا الحكم واحد وهو عتق رقبة، والسبب مختلف فهنا قتل وهناك ظهار، ولهذا اختلف العلماء هل يشترط في كفارة الظهار أن تكون الرقبة مؤمنة؟ وقد جرى الخلاف في ذلك.

* قوله: وقال أبو الخطاب: تقييد المطلق كتخصيص العموم...: يعني أن تقييد المطلق له أحكام تخصيص العموم من جهة شروطه وأحكامه، فحينئذ ما يصح التخصيص به فإنه يجوز التقييد به على ما سبق في مخصصات العموم المتصلة، ومن ذلك مسألة تقييد المطلق بالقياس فإنه يجري فيها من الخلاف مثل الذي يجري في تخصيص العموم بالقياس.

مع ملاحظة الفرق بين تخصيص العموم لأنه متعلق بأفراد العموم فتكون علاقته بالذوات، وبين تقييد المطلق الذي يتعلق بالصفات.

* قوله: فإن كان ثم مقيدان حمل على أقربهما شبها به: مراد المؤلف بذلك أنه قد يرد نص مطلق ويرد معه نصان مقيدان بقيدين مختلفين، مثال ذلك قوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤] أي يجب عليكم صيام أيام أخر، فحينئذ هل يجب التتابع أم يجب التفريق؟ لا يجب التتابع، ولا يجب التفريق؛ لأن نص الآية مطلق،

.....

وجاءنا في نص آخر إثبات التتابع في قوله تعالى: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا﴾ [المجادلة: ٣] وجاء في نص آخر تقييد الصيام بالتفريق في قوله عز وجل: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ۗ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ﴾ [البقرة: ١٩٦] فهنا الصيام مقيد بالتفريق، فعلى أي النصين نحمل النص المطلق؟ نقول: هنا ورد نصان مقيدان متعارضان فلا نحمل المطلق على أي واحد منهما، فيجوز التتابع ويجوز التفريق.

*****

الأمـــر

و(الأمـر) اسـتدعاء الفعل بالقول على وجه الاستعلاء، وله صيغة تـدل بمجـردها علـيه، وهـي (افعـل) للحاضـر و(ليفعل) للغائب عند الجمهور.

---

* **قولـه: و(الأمـر):** أي أن مـن المباحـث المتعلقة بـدلالات الألفـاظ مباحث الأمر وعليه مدار أكثر التكليفات الشرعية، وبدأ في تعريف الأمر فقال: استدعاء الفعل بالقول على وجه الاستعلاء.

* **قولـه: استدعاء:** أي طلب.

* **قولـه: الفعـل:** لإخراج النهي لأن النهي طلب الترك، والأمر طلب الفعل.

* **قولـه: بالقول:** لأنه يشترط في كون الأمر أمراً أن يكون هناك قول.

* **قولـه: علـى وجـه الاسـتعلاء:** يعني أنه لا بد أن يكون الآمر مستعلياً على المأمور ولذلك فإن الدعاء لا نعتبره أمراً؛ لأنه ليس على وجه الاستعلاء وإنما على وجه التضرع والخضوع والتذلل لله عز وجل. وكذلك سؤال الأخ لأخيه لا يعد أمراً وإنما يعد التماساً ورجاءً.

* **قولـه: ولـه صيغة تـدل بمجـردها عليه:** هل للأمر صيغة؟ الجمهور على أن الأمر لـه صيغة تدل عليه بنفسها ولو لم يكن معها قرينة خلافاً للأشاعرة.

* **قولـه: وهـي (افعل) للحاضـر و(ليفعل) للغائب عند الجمهور:** فإذا

ومن يجعل الكلام معنى قائماً بالنفس أنكر الصيغة وليس بشيء. والإرادة ليست شرطاً عند الأكثرين خلافاً للمعتزلة،.....

قال إنسان لآخر على جهة الاستعلاء: افعل. فإن كلمة افعل بنفسها دالة على الأمر ولا تصرف عنه إلا بقرينة، وهذا مبني على أن الأمر هو الأصوات والحروف وأن الكلام هو الأصوات والألفاظ والحروف، خلافاً للأشاعرة. ومثال صيغة افعل: أقيموا. ومثال صيغة ليفعل قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩] وهناك صيغ أخرى للأمر.

* **قوله: ومن يجعل الكلام معنى قائماً بالنفس أنكر الصيغة وليس بشيء:** الذين يقولون إن الكلام هو المعاني النفسية، هم الأشاعرة ومذهبهم خاطئ دل على خطئه عدد من النصوص كما سبق[1].

* **قوله: والإرادة ليست شرطاً عند الأكثرين خلافاً للمعتزلة:** المعتزلة يقولون: يشترط في الأمر أن يكون الآمر مريداً تحقيق المأمور به، فأنت لا تأمر بشي إلا إذا أردت أن يقع المأمور، فقالوا: إذا قلت صل. فأنت تريد وقوع الصلاة إرادة كونية، وهذا مبني على مذهبهم في القدر؛ لأنهم ينفون خلق الله تعالى لأفعال العباد، وينفون إرادة الله الكونية للمعاصي، وهذا مذهب خاطئ؛ لأن الله عز وجل بيَّنَ أن جميع أفعال العباد مرتبطة بمشيئته بقوله سبحانه وتعالى: ﴿وَمَا تَشَآءُونَ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ رَبُّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾

---

(١) راجع مبحث تقاسيم الكلام ص (٢٠٢).

وهو للوجوب بتجرده عند الفقهاء وبعض المتكلمين،

[التكوير: ٢٩] . سواء المشيئة المتعلقة بالأفعال الطيبة أو مشيئة المعاصي فإنها كلها مرتبطة بمشيئة الله تعالى وإرادته الكونية.

فقول المعتزلة: (يشترط في الأمر أن يكون الآمر مريداً تحقيق المأمور به) خطأ لأن الإنسان قد يأمر ابنه وهو يعلم أنه لن يمتثل لإظهار ابنه عاصياً فيكون هذا تمهيداً لعقوبته، وهذا معهود عند العقلاء.

* **قوله: وهو للوجوب بتجرده عند الفقهاء وبعض المتكلمين:** إذا ورد أمر مقترن بقرينة تدل على أن الأمر للوجوب، فإنه يدل على الوجوب اتفاقاً وإن كان مع الأمر قرينة تدل على عدم إفادة الأمر للوجوب عمل بالقرينة مثل قوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٢] وقد ثبت أن النبي ﷺ «باع ولم يشهد»[1] فيحمل الأمر على الندب، أما إذا وردنا أمر مجرد عن القرينة فإنه يفيد الوجوب بمجرده على قول جماهير الأصوليين والفقهاء، والدليل على ذلك قوله عز وجل: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣] فدل ذلك على أن الأمر يفيد الوجوب إذ لو لم يكن مفيداً للوجوب لما تعلقت به تلك العقوبات. وقال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا

(١) أخرجه أبو داود (٣٦٠٧) والنسائي (٤٦٤٧) وأحمد (٥ / ٢١٥) من حديث خزيمة ﷺ وهو حديث طويل فيه قصة.

وقال بعضهم:للإباحة، وبعض المعتزلة: للندب.

﴿أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٣٦] فدل على أن الأمر للوجوب إذ لو لم يكن للوجوب لكان لهم الخيرة في ترك ما أمرهم الله به. وجاء في الحديث لما شفع النبي ﷺ عند بريرة قالت: «آمر أم شافع؟ قال بل شافع»[1] والشفاعة يندب للاستجابة لها، فدلنا ذلك على أن الأمر للوجوب وليس للندب. وجاء في حديث آخر: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة»[2] والسواك مندوب إليه فدل ذلك على أن الأمر لا يفيد بمجرده الندب فقط وإنما يفيد الوجوب.

* قوله: وقال بعضهم للإباحة وبعض المعتزلة للندب: و هذه الأقوال كلها خاطئة مخالفة للنصوص الصريحة السابقة الدالة على أن الأمر للوجوب.

وبعض الناس يقول: الأمر في الآداب لا يفيد الوجوب وإنما هو للندب والأمر في الأحكام يفيد الوجوب وهذا كلام خاطئ والدليل على ذلك النصوص السابقة، فإنها لم تفرق بين الأمر الوارد في الآداب وبين الأمر الوارد في الأحكام قال تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ

---

(١) البخاري(٥٢٨٣) والنسائي (٢٤٥/٨) وابن ماجه (٢٠٧٥).

(٢) البخاري(٨٨٧) ومسلم (٢٥٢) وأبو داود (٤٧) والترمذي (٢٢) والنسائي (١٢/١) وابن ماجه (٢٨٧) وأحمد (٣١/١).

فإن ورد بعد الحظر فللإباحة، وقال أكثر الفقهاء والمتكلمين: لما يفيده قبل الحظر.

﴿فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣] ما قال: أمره في الأحكام، وإنما عمم، فدلنا ذلك على أن الأمر يفيد الوجوب سواء كان في الأحكام أو الآداب، ويدل على ذلك أنه لا يوجد فارق صحيح نفرق به بين الآداب والأحكام، ولو قيل بذلك لكان ذلك مجالاً في ترك كثير من الأوامر، فإذا قال ﷺ: «أوفوا اللحى»[1] قد يقول قائل: هذا من الآداب، وإذا قال ﷺ: «كل بيمينك»[2] قد يقول قائل هذا في الآداب. ثم هكذا حتى تُجعل جميع الشريعة في الآداب ثم لا يكون هناك واجب في الشرع.

* قوله: فإن ورد بعد الحظر فللإباحة، ...: إذا وردنا أمر بعد حظر فما حكمه؟ مثال ذلك: قوله جل وعلا: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ﴾ [المائدة: ١] حرم الصيد في حالة الإحرام ثم قال: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾ [المائدة: ٢] فاصطادوا هذا فعل أمر على صيغة افعل ورد بعد التحريم للصيد في حال الإحرام، فحينئذ هل هذا الأمر يفيد الوجوب؟ هذا أمر بعد الحظر فعلى

---

(١) البخاري(٥٨٩٣) ومسلم (٢٥٩) وأبو داود (٤١٩٩) والترمذي (٢٧٦٣) والنسائي (١/١٦) وأحمد (٢/٥٢).

(٢) البخاري(٥٣٧٦) ومسلم (٢٠٢٢) وأبو داود (٣٧٧٧) والترمذي (١٨٥٧) وابن ماجه (٣٢٦٧) وأحمد (٤/٢٦).

.....

أي شيء يحمل، اختلف العلماء في ذلك، ذكر المؤلف قولين: الأول: بأنه للإباحة فيكون الاصطياد بعد الإحرام للإباحة، واختار طائفة من العلماء أنه يفيد الوجوب إلا إن قام معه قرينة أو دليل لصرفه عن الوجوب.

والصواب: أن الأمر بعد الحظر يعيد الحكم إلى ما كان عليه قبل الحظر ولذلك في المثال السابق أصبح حكم الصيد بعد الإحرام مباحاً لأنه كان قبل الإحرام مباحاً، وفي الآية الأخرى في قوله: ﴿فَسِيحُوا فِي ٱلْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَٱعْلَمُوٓا أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِي ٱللَّهِ﴾ [التوبة: ٢] بين الله عز وجل أنه أعطى المشركين فرصة أربعة أشهر، ثم قال بعد ذلك: ﴿فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُوا ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾ [التوبة: ٥] اقتلوا هنا فعل أمر جاء بعد الحظر السابق؛ لأنه منع المسلمين من مقاتلة الكفار فيعود الأمر على ما كان عليه قبل الحظر، ومقاتلة الكفار قبل الحظر كانت واجبة فتعود إلى الوجوب. مثال ثالث: قول النبي ﷺ: «كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها»[1] فقوله: زوروها، فعل أمر ورد بعد النهي فنقول: يعود الأمر على ما كان عليه قبل النهي، وكانت زيارة القبور قبل النهي مندوبة فيكون هذا الأمر مفيداً للندب.

(١) مسلم (٩٧٧) وأبو داود (٣٢٣٥) والترمذي (١٠٥٤) والنسائي (٤/٨٩) وابن ماجه (١٥٧١).

ولا يقتضي التكرار عند الأكثرين وأبي الخطاب خلافاً للقاضي وبعض الشافعية، وقيل: يتكرر إن علق على شرط وقيل يتكرر بتكرر لفظ الأمر وحكي ذلك عن أبي حنيفة وأصحابه. وهو على الفور في ظاهر المذهب كالحنفية، وقال أكثر الشافعية على التراخي وقوم بالوقف.

---

* **قوله: ولا يقتضي التكرار عند الأكثرين:** إذا جاءنا أمر من الشارع مجرد من القرائن هل هذا الأمر يفيد فعل المأمور مرة واحدة، أو يجب التكرار؟ اختلف العلماء في ذلك والصواب أنه يدل على مرة واحدة وهذا هو مدلول الأمر في لغة العرب، إذا قلت: صل، يفهم منه صلاة واحدة، وهذا متعلق بقاعدة: حذف متعلق الأفعال المثبتة يفيد الإطلاق، فإذا قال: صل، ولم يقل: صلاة واحدة أو صلاتين أو ثلاث صلوات، يكون من باب المطلق، والمطلق يصدق بالفرد الواحد، وقوله: أعتق، يعني أعتق رقبة واحدة؛ لأنه حذف المفعول فيفيد أن المراد شيء واحد فقط.

والخلاف في الفعل المجرد عن القرائن ومن أنواع القرائن التعليق على شرط.

* **قوله: وهو على الفور في ظاهر المذهب كالحنفية...:** هل الأمر مفيد للفور أو يجوز التراخي فيه؟ المذهب على أن الأمر يفيد الفور، وهو مدلول الأمر في لغة العرب وفي عرف الآمرين، فإنك عندما تأمر ابنك وتقول:

والمؤقت لا يسقط بفوت وقته، فيجب قضاؤه، وقال أبو الخطاب والأكثرون: بأمر جديد.

احضر لي ماءً فلم يحضره إلا من الغد فهل يكون ممتثلاً؟ لا يكون ممتثلاً لأنه تأخر فيه، فالأصل في الأمر أن يكون مفيداً للفور، ويدل على ذلك قوله تعالى: ﴿وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغۡفِرَةٖ مِّن رَّبِّكُمۡ﴾ [آل عمران: ١٣٣] فهذا أمر بالمسارعة والمبادرة إلى الطاعات ومنها امتثال الأوامر الشرعية.

ومما يترتب على هذه المسألة وجوب الحج، هل يجب على الفور أم يجوز تأخيره؟ مبني على هذه القاعدة، والصواب وجوبه على الفور، أما إذا كان الأمر مؤقتاً بزمان موسع فإنه يجوز فعل المأمور في أي وقت من هذه الأوقات، مثل صلاة الظهر، يجوز فعلها بعد أذان الظهر مباشرة ويجوز تأخيرها نصف ساعة وساعة، وكذلك تؤخر ساعتين؛ لأن الوقت موسع.

* **قوله: والمؤقت لا يسقط بفوت وقته، فيجب قضاؤه، وقال أبو الخطاب والأكثرون: بأمر جديد:** إذا كان الواجب مؤقتاً بوقت معين ثم فات لعذر، فهل يجب قضاء المأمور به بالأمر السابق أم بأمر جديد؟ هذه مسألة ذكرها علماء الأصول، مثالها قول الله جل وعلا: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُ﴾ [البقرة: ١٨٥] هذا أمر بالصيام في وقت محدد وهو شهر رمضان، لكن لو كان الإنسان مسافراً، فإنه يعذر في ترك الصيام، أو كانت المرأة حائضاً فإنها تعذر في ترك الصيام، فحينئذ هل فعلهم للصيام بعد

ويقتضي الإجزاء بفعل المأمور به على وجهه، وقيل لا يقتضيه. ولا يمنع وجوب القضاء إلا بدليل منفصل. والأمر للنبي صلى الله عليه وسلم بلفظ لا تخصيص فيه له يشاركه فيه غيره،.....

رمضان بأمر جديد أم بالأمر السابق؟ ويترتب على ذلك أن صيامهم بعد رمضان هل يعد قضاءً، أم يسمى أداءً؟ اختار المؤلف أنه بالأمر الأول لأن الأمر الأول قد تعلق بالذمة ولذلك يعتبر صيامهم بعد رمضان قضاء ودليل ذلك حديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت: **(كنا نحيض على عهد رسول الله ﷺ فنؤمر بقضاء الصيام ولا نؤمر بقضاء الصلاة)**[1] فسمت فعل الصيام بعد رمضان قضاء.

* **قوله: ويقتضي الإجزاء بفعل المأمور به على وجهه:** إذا جاء الأمر بفعل شيء من الأفعال على وجه ففعله المكلف على ذلك الوجه فإن ذلك دليل على أن هذا الفعل مجزئ على الصحيح؛ لأنه موافق للأمر.

* **قوله: والأمر للنبي ﷺ بلفظ لا تخصيص فيه له يشاركه فيه غيره:** إذا جاء أمر للنبي ﷺ فإنه يشمل جميع الأمة. وهذه قاعدة مهمة في تفسير القرآن، وكثير من خطابات القرآن موجهة للنبي ﷺ ويفهم كثير من الناس أنها خاصة بالنبي ﷺ مثل قوله تعالى: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ﴾ [الفلق: ١]

---

(١) البخاري(٣٢١) ومسلم (٣٣٥) وأبو داود (٢٦٢) والترمذي (٧٨٧) والنسائي (١/١٩١) وابن ماجه (٦٣١) وأحمد (٦/٣٢).

.....

ولذلك تجدون كثيراً من المفسرين يقولون: قل يا محمد. وأهل الأصول اختلفوا في ذلك على قولين:

القول الأول: منهم من يقول: هذا الخطاب قد خوطب به النبي ﷺ وتدخل أمته تبعاً كأنه قال: قل يا محمد، وقولوا يا أتباعه.

القول الثاني للمفسرين: أن الأمر هو للمخاطَب القارئ للقرآن سواء كان النبي ﷺ أو غيره، فكأنه قال: قل يا أيها القارئ أعوذ برب الفلق فيكون شاملاً لجميع الأمة.

أما إذا خوطب النبي ﷺ صراحة فإنه تدخل فيه الأمة تبعاً، مثال ذلك قول الله عز وجل: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ لَا يَحۡزُنكَ ٱلَّذِينَ يُسَٰرِعُونَ فِي ٱلۡكُفۡرِ﴾ [المائدة: ٤١] فهذا خطاب للنبي ﷺ وتدخل فيه الأمة تبعاً له، إلا إذا ورد دليل خاص به ﷺ كما في قوله سبحانه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِنَّآ أَحۡلَلۡنَا لَكَ أَزۡوَٰجَكَ ٱلَّٰتِيٓ ءَاتَيۡتَ أُجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتۡ يَمِينُكَ مِمَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَيۡكَ وَبَنَٰتِ عَمِّكَ وَبَنَٰتِ عَمَّٰتِكَ وَبَنَٰتِ خَالِكَ وَبَنَٰتِ خَٰلَٰتِكَ ٱلَّٰتِي هَاجَرۡنَ مَعَكَ وَٱمۡرَأَةً مُّؤۡمِنَةً إِن وَهَبَتۡ نَفۡسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنۡ أَرَادَ ٱلنَّبِيُّ أَن يَسۡتَنكِحَهَا خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ﴾ [الأحزاب: ٥٠] فإن قوله تعالى: ﴿خَالِصَةً لَّكَ﴾ يدل على اختصاص النبي ﷺ بهذا الحكم.

وكذلك خطابه لواحد من الصحابة، ولا يختص إلا بدليل، وهذا قول القاضي وبعض المالكية والشافعية. وقال التميمي وأبو الخطاب وبعض الشافعية يختص بالمأمور ويتعلق بالمعدوم خلافاً للمعتزلة وجماعة من الحنفية،

---

* قوله: وكذلك خطابه لواحد من الصحابة: خطاب النبي ﷺ إذا وجهه لأحد من الأمة فإنه يشمل جميع الأمة وليس خاصاً بالمخاطب فقط. فلو قال لشخص: صل إذا زالت الشمس. فإن الأصل أن هذا الخطاب يكون لجميع الأمة ولا يكون خاصاً بالمخاطب فقط على الصحيح، ولذلك قال النبي ﷺ لمالك بن الحويرث: «إذا حضرت الصلاة فليؤذن أحدكما وليؤمكما أكبركما»[1] وقال ﷺ: «صلوا كما رأيتموني أصلي»[2] فهذا الخطاب عام لجميع الأمة وليس خاصاً بمالك بن الحويرث فقط لأن القاعدة: أنه إذا خاطب النبي ﷺ أحداً من الأمة بأمر فإن هذا الأمر يشمل جميع الأمة.

* قوله: ويتعلق بالمعدوم خلافاً للمعتزلة وجماعة من الحنفية: هل يتعلق الأمر بالمعدوم؟ يعني هل يتعلق الأمر بالذين ليسوا موجودين وقت الخطاب، هذه القاعدة جاء بها المعتزلة للرد على الأشاعرة؛ لأن الأشاعرة

---

(١) البخاري(٦٢٨) ومسلم (٦٧٤) والنسائي (٩/٢) وأحمد (٤٣٦/٣).

(٢) البخاري(٦٣١).

ويجوز أمر المكلف بما علم أنه لا يتمكن من فعله، وهي مبنية على النسخ قبل التمكن، والمعتزلة شرطوا تكليفه بشرطٍ لا يعلم الآمر عدمه.

يقولون: الكلام صفة قديمة تكلم الله في الأزل ثم بعد ذلك لا يتكلم، هذا قول الأشاعرة، فقال لهم المعتزلة: معنى ذلك أنكم تقولون أن الله خاطب معدومين. فكيف تقولون إن الله يخاطب المعدوم والخطاب لا يكون إلا بين مُخاطِب ومُخاطَب موجودين، لكن أهل السنة لا يلزمهم ذلك لأنهم يقولون: إن الله عز وجل متى شاء أن يتكلم تكلم وهو سبحانه لم يزل متكلماً، ولذلك يقولون في مثل قوله عز وجل: ﴿قَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّتِى تُجَٰدِلُكَ فِى زَوْجِهَا وَتَشْتَكِىٓ إِلَى ٱللَّهِ وَٱللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَآ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌۢ بَصِيرٌ﴾ [المجادلة: ١] إن الله تكلم بهذه الآية بعد أن سمع كلام المجادلة، بخلاف الأشاعرة الذين يقولون: إن الله تكلم بها في الأزل ثم لم يعد بعد ذلك متكلماً. وحينئذ فالإلزام الذي قاله المعتزلة لا يلزم أهل السنة وإنما يلزم الأشاعرة.

* **قوله: ويجوز أمر المكلف بما علم أنه لا يتمكن من فعله:** يعني أنه هل يجوز أن يؤمر المكلف بما يعلم الله عز وجل أنّ العبد لا يتمكن منه؟ وهذه القاعدة جاء بها الأشاعرة للرد على المعتزلة؛ لأن المعتزلة يقولون: يجب أن تكون أوامر الشريعة فيها مصلحة للمخلوق، فحينئذ لا يجوز أن يأمر بشيء إلا إذا علم إمكانية وقوعه، إذ لو لم يكن كذلك فلا مصلحة

.....

فيه. فقال لهم الأشاعرة: إن الله عز وجل، قد يأمر بأشياء للابتلاء والاختبار ولو لم يمكن فعلها للمخلوق إذ لا يشترط أن يكون مصلحة له. وكلاهما قول صائب من جهة أصله وهو أن تطبيق أوامر الشريعة يحقق مصلحة المخلوق، كما قال جل وعلا: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ﴾ [الأنبياء: ١٠٧] وفي نفس الوقت فإن الشريعة فيها تكليف وابتلاء للعباد قال جل وعلا: ﴿ٱلَّذِي خَلَقَ ٱلۡمَوۡتَ وَٱلۡحَيَوٰةَ لِيَبۡلُوَكُمۡ أَيُّكُمۡ أَحۡسَنُ عَمَلٗا﴾ [الملك: ٢].

فإذا سئلت: ما فائدة الشريعة وما فائدة التكليف، فماذا تجيب؟

إذا قَصَرْتَ الفائدة على مصلحة المخلوق شابهت المعتزلة، وإن قصرتها على الابتلاء والاختبار شابهت الأشاعرة. والصواب أنه لمصلحة المخلوق وفي نفس الوقت للابتلاء والاختبار، وفي نفس الوقت أيضاً لمعان أخرى تعود لله تعالى؛ لأن الله عز وجل يرضى عن العبد إذا فعل ذلك ويحبه ويفرح به. والأشاعرة والمعتزلة يقولون: الله لا يفرح ولا يرضى، وهذه التكاليف لا يؤدي امتثالها إلى فرح الله عز وجل. وهذا خطأ مخالف للنصوص الدالة على ذلك مثل قوله عز وجل: ﴿وَإِن تَشۡكُرُواْ يَرۡضَهُ لَكُمۡ﴾ [الزمر: ٧] فدل على أن الله عز وجل يرضى عن العباد بذلك. وقوله تعالى: ﴿رَّضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهُمۡ وَرَضُواْ عَنۡهُ﴾ [البينة: ٨] والفرح أيضاً، كما في

وهو نهي عن ضده معنى.

الحديث أن النبي ﷺ قال: «**لله أفرح بتوبة العبد من أحدكم يضل ناقته في أرض فلاة ثم يجدها**»[1] فدل ذلك على أن الله عز وجل يفرح بتوبة العبد ويرضى عنه بذلك خلافاً للأشاعرة والمعتزلة جميعاً.

مثال ما كلف الله عز وجل العباد به وعلم أنهم لا يتمكنون منه: فرض خمسين صلاة، الله فرض على العباد في أول الأمر خمسين صلاة ثم نسخ إلى خمس صلوات، فهنا هذا الأمر وهذا الفرض علم الله أن المكلف لن يمتثله لأن الله علم أنه سينسخ، فيجوز أن يكلف الله عز وجل عبداً من عباده بما يعلم أنه لا يتمكن من امتثاله. ومثال ذلك أيضاً لما أمر الله عز وجل إبراهيم أن يذبح ابنه إسماعيل، هل تمكن من ذبحه؟ لا، لأنه عندما أراد ذبحه شامت السكين فدل ذلك على أن الله عز وجل قد يأمر العبد بما لا يتمكن العبد من فعله.

* **قوله: وهو نهي عن ضده معنى**: أي أن الأمر بالشيء نهي عن ضده من جهة المعنى، فإذا أمرت بفعل من الأفعال فكل فعل آخر لا يمكن أن يجتمع معه فهو منهي عنه.

فإذا أُمرتَ بالصلاة في وقت محدد فأنت منهي عن جميع الأفعال التي لا تجتمع مع فعل الصلاة، منهي عن الذهاب، وعن المجيء، وعن الحديث

---

(١) البخاري(٦٣٠٨) ومسلم (٢٧٤٤) والترمذي (٢٤٩٧) وابن ماجه (٤٢٤٩) وأحمد (١/٣٨٣).

.....

وعن الجلوس خارج المسجد، إلى غير ذلك من الأفعال التي لا تجتمع مع الصلاة. فالأمر بالشيء نهي عن ضده.

لكن إذا قيل: هذان ضدان فما المراد؟ الضدان هما اللذان لا يجتمعان. هل يمكن أن يجتمع لإنسان الصلاة مع كونه يسير في الشارع؟ لا يمكن. فحينئذ الأمر بالصلاة نهي عن السير في الشارع.

وقالت المعتزلة: الأمر بالشيء ليس نهياً عن ضده، بناء على قولهم بأن الأمر يشترط فيه إرادة الآمر الكونية لفعل المأمور به.

ويفهم من هذه المسالة أن الأمر بالشيء ليس نهياً عن ضده من طريق اللفظ فإن قولك: لا تقم، غير قولك: اجلس أو نم، خلافاً للأشاعرة الذين يرون أنهما شيء واحد بناء على قولهم بأن الكلام هو المعاني النفسية. وسبق إبطال قولهم.

*****

النهـــي

و(النهي) يقابل الأمر عكساً: وهو استدعاء الترك بالقول على وجه الاستعلاء، ولكل مسألة من الأوامر وَزانٌ من النواهي بعكسها، وقد اتضح كثير من أحكامه. بقي أن النهي عن الأسباب المفيدة للأحكام يقتضي فسادها، وقيل: لعينه لا لغيره، وقيل: في العبادات لا في المعاملات، وحكي عن جماعة منهم أبو حنيفة يقتضي الصحة. وقال بعض الفقهاء وعامة المتكلمين: لا يقتضي فساداً ولا صحة، فهذا ما تقتضيه صرائح الألفاظ.

---

* قوله: و(النهي) يقابل الأمر عكساً.....: هذا الفصل متعلق بالنهي والنهي يقابل الأمر، والأمر هو استدعاء الفعل بالقول على جهة الاستعلاء. فالنهي يكون استدعاء الترك بالقول على جهة الاستعلاء.

* قوله: ولكل مسألة من الأوامر وَزانٌ من النواهي بعكسها: أي أنه إذا كان الأمر لا يفيد التكرار، فإن النهي يفيد التكرار، يعني إذا نهيت عن فعل فأنت منهي عن هذا الفعل في جميع الأزمان، مثال ذلك: إذا قيل لك مثلاً: لا تفعل الربا، فهذا نهي عن الربا في جميع الأزمان لأن النهي يفيد التكرار، وكذلك النهي يفيد الفساد والبطلان.

مثال ذلك: قول النبي ﷺ: «لا صلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس»[1] فكل صلاة وقعت في هذا الوقت فهي صلا ة فاسدة لأنه منهي

---

(١) البخاري(٥٨٦) ومسلم (٨٢٧) وأبو داود (١٢٧٦) والنسائي (١/٢٥٨) وابن ماجه (١٢٤٩).

.....

عنها، إلا ما استثناه الدليل. مثال آخر: إذا صلى الإنسان في ثوب حرير فصلاته منهي عنها لأنه ستر عورتَه بثوب محرم فتكون صلاته باطلة على الصواب في ذلك. وكذلك لو صلى على سجادة حرير، وقد جاء في الحديث: «النهي عن لبس الرجال للحرير»[(١)].

مثال آخر: «النهي عن نكاح المتعة»[(٢)] يفيد بطلان نكاح المتعة وأنه لا قيمة له لأن النهي يفيد الفساد.

مثال آخر: جاء الشارع بالنهي عن الطلاق في زمن الحيض، فعلى مقتضى هذه القاعدة يكون الطلاق فاسداً ومن ثم لا يحتسب، وهذا أحد قولي العلماء وإن كان الجمهور خلافه، ودليل الجمهور قوله ﷺ لعمر رضي الله عنه: «مره فليراجعها»[(٣)] قالوا: والرجعة لا تكون إلا بعد الطلاق.

أما القائلون بفساد الطلاق في الحيض وعدم وقوعه قالوا: إن قوله ﷺ: «مره فليراجعها» ليس المراد به الرجعة من الطلاق، وإنما المراد به أن

---

(١) البخاري(٥٤٢٦) ومسلم (٢٠٦٧) وأبو داود (٣٦٢٣) والترمذي (١٨٧٨) والنسائي (١٩٨/٨) وابن ماجه (٣٥٩٠) وأحمد (٣٨٥/٥).

(٢) البخاري(٤٢١٦) ومسلم (١٤٠٧) وأبو داود (٢٠٧٢) والترمذي (١١٢١) والنسائي (٢٠٢/٧) وابن ماجه (١٩٦٣) وأحمد (٧٩/١).

(٣) البخاري(٥٢٥١) ومسلم (١٤٧١) وأبو داود (٢١٧٩) والترمذي (١١٧٦) والنسائي (١٣٧/٦) وابن ماجه (٢٠١٩) وأحمد (٢٦/٢).

.....

يعيدها إلى بيته بدلالة أنه ﷺ قال: «مره فليراجعها» ولم يقل: «مره فليرتجعها».

وهذه المسألة مسألة خلافية ولكل قول من القولين وجهته ودليله، ولعل القول القائل بعدم اعتبار الطلاق في هذه الحال أقوى وأولى أخذاً بهذه القاعدة، والتي دليلها قول النبي ﷺ: «من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد»[1] فإذا كان مردوداً فإنه لا قيمة له ولا اعتبار ولا وزن.

وللعلماء في اقتضاء النهي للفساد أقوال:

منها ما سبق من قول الجمهور.

وقيل: إن كان النهي لذات المنهي دل على الفساد وإن كان لغيره فلا.

وقيل: النهي في العبادات يقتضي الفساد والنهي في المعاملات لا يقتضيها.

وقيل: النهي عن الوصف يدل على مشروعية ذلك الفعل وصحته.

وقيل: النهي لا يقتضي الفساد ولا الصحة.

وكل هذه الأقوال مخالفة لعموم أدلة اقتضاء النهي للفساد، ولو نهى الشارع عن شيء ثم صححه لكان في ذلك نوع حث على فعل ذلك المنهي عنه والشرع ينزه عن ذلك، وما سبق من المباحث متعلق بالمنطوق. وسيبحث ما يفهم من دلالة اللفظ في غير محل النطق فيما يأتي.

*****

(١) البخاري(٢٦٩٧) ومسلم (١٧١٨) وأبو داود (٤٦٠٦) وابن ماجه (١٤) وأحمد (٦/ ١٨٠).

المستفاد من فحوى الألفاظ وإشاراتها

وأما المستفاد من فحوى الألفاظ وإشاراتها وهو (المفهوم) فأربعة أضرب: الأول: (الاقتضاء) وهو الإضمار الضروري لصدق المتكلم مثل: (صحيحاً) في قوله: «لا عمل إلا بنيّة».

هذه المباحث متعلقة بدلالة اللفظ من جهة إشارته وفحواه، والمراد بالمفهوم: المعنى الذي دل عليه اللفظ في غير محل النطق.

* قوله: الأول (الاقتضاء): هذا هو النوع الأول من أنواع دلالة الألفاظ من جهة فحواها وهو دلالة الاقتضاء، والمراد حاجة الكلام لتقدير ليكون صدقاً أو صحيحاً شرعاً أو عقلاً.

* قوله: وهو الإضمار الضروري لصدق المتكلم: دلالة الاقتضاء تنقسم إلى ثلاثة أقسام، أولها: أن يكون هناك حذف في الكلام بحيث لو لم نقدر هذا المحذوف لكان الكلام غير صحيح، فنقدر محذوفاً ضرورة لصحة الكلام وصدقه.

* قوله: مثل: (صحيحاً) في قوله: (لا عمل إلا بنيّة): مثل لذلك بقوله ﷺ: «لا عمل إلا بنيّة»[1] لابد أن نقدر لفظاً حتى يكون الكلام صحيحاً لأننا نجد أن بعض الأعمال تعمل بدون نية، فأنت في مرات عديدة تعمل

---

(١) لم أجده بهذا اللفظ وهو معنى حديث: (إنما الأعمال بالنيات...) أخرجه البخاري (١) ومسلم (١٩٠٧) وفيه: (بالنية) بدل(بالنيات) وأبو داود (٢٢٠١) والترمذي (١٦٤٧) وابن ماجه (٤٢٢٧) وأحمد (١/٢٥).

أو ليوجد الملفوظ به شرعاً مثل:(فأفطر) لقوله: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة:١٨٤]

أشياء بدون نية، ومرات نجد بعض الناس يصلى بدون وضوء وطهارة فلابد أن نقدر لفظاً حتى يكون الكلام صحيحاً فنقول: «لا عمل إلا بنية» يعني لا عمل معتبر في الشرع، أو لا عمل يعد صحيحاً، وكذلك في قوله: «لا صلاة إلا بطهور»[1] نقول: لا صلاة صحيحة.

* قوله: أو ليوجد الملفوظ به شرعاً مثل: (فأفطر) لقوله: (فعِدَّةٌ من أيام أُخَر): القسم الثاني من الاقتضاء: التقدير ليصح الكلام شرعاً، أي أنه لابد أن نقدر لفظاً من أجل أن يصح الكلام من جهة الشرع، مثال ذلك قوله عز وجل: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة:١٨٤] هل يدل على أن كل من سافر أو كان مريضاً يجب عليه القضاء؟ لا يدل على ذلك، إذ لو سافر إنسان وصام في السفر لا يجب عليه القضاء، فلابد أن نقدر فنقول: من سافر فأفطر. فيجب عليه صيام عدة من أيام أخر ليصح الكلام من جهة الشارع.

---

(١) مسلم(٢٢٤) وأبو داود(٥٩) والترمذي(١) والنسائي(١/٨٧) بلفظ: (بغير طهور)، وعند ابن ماجه (٢٧١) باللفظ المذكور.

أو عقلاً، مثل الوطء في مثل: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾ [النساء:٢٣].
الثاني: (الإيماء والإشارة وفحوى الكلام ولحنه)

---

* قوله: أو عقلاً، مثل الوطء في مثل: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾:
أي أن القسم الثالث من دلالة الاقتضاء: تقدير محذوف في الكلام ليصح الكلام عقلاً مثل قوله: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾ لأن الأمهات من الذوات والذوات لا يصح أن نطلق عليها الحكم الشرعي؛ لأن الأحكام الشرعية تكون للأفعال فقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾ لابد أن نقدر فعلاً فنقول: حرم عليكم وطء أمهاتكم. وهذا يسمى دلالة الاقتضاء.

واختلف العلماء فيما إذا تعددت الاحتمالات التي يمكن تقدير المحذوف بواسطتها، فقيل: يكون اللفظ مجملاً، وقيل: بعمومه فتقدر جميع الاحتمالات، والجمهور على أنه يقدر أنسب هذه التقديرات.

* قوله: الثاني: (الإيماء والإشارة وفحوى الكلام ولحنه): أي القسم الثاني المستفاد من فحوى الألفاظ هو دلالة الإيماء، بحيث يكون هناك وصف مقارن للحكم مما يجعلنا نستفيد منه أن ذلك الوصف هو علة الحكم. وبعض العلماء يسمي الإيماء إشارة كما فعل المؤلف، والجمهور على أن دلالة الإشارة مغايرة للإيماء، فالإشارة دلالة اللفظ على معنى لا يقصد باللفظ أصالة وإنما يفهم منه تبعاً.

كفهم عِلِّية السرقة من قوله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة:٣٨]

الثالث: (التنبيه) وهو مفهوم الموافقة بأن يفهم الحكم في المسكوت من المنطوق بسياق الكلام كتحريم الضرب في قوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ﴾ [الإسراء:٢٣] .....

---

* قوله: كفهم عِلِّية السرقة من قوله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا﴾: ما هو الحكم؟ اقطعوا أيديهما. ما هي علة القطع؟ يحتاج إلى تأمل، لكننا وجدنا وصفاً مقارناً لحكم القطع مناسباً له وهو وصف السرقة، فيكون هذا الوصف هو العلة فهذا السبب هو الذي يجعلنا نقطع الأيدي. وهذا يسمى دلالة الإيماء، وسيأتي تفصيل طرق الإيماء في مسالك العلة من مباحث القياس.

* قوله: الثالث: (التنبيه) وهو مفهوم الموافقة بأن يفهم الحكم في المسكوت من المنطوق بسياق الكلام: النوع الثالث من دلالة الألفاظ من جهة الفحوى مفهوم الموافقة، بحيث ينص على حكم في مسألة وتكون هناك مسألة مماثلة لها في معنى الحكم أو أولى بالحكم. مثال ذلك قوله جل وعلا: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ﴾ [الزلزلة:٧] فلو عمل الإنسان أكثر من مثقال ذرة فهل يجازى؟نعم، بل ومن باب أولى أن يجازى بذلك. ومثله قوله عز وجل: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ

قال الخرزي وبعض الشافعية:هو قياس.وقال القاضي وبعض الشافعية: بل من مفهوم اللفظ سبق إلى الفهم مقارناً، وهو قاطع على قولين.

﴿فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾ [النساء: ١٠] هذه الآية نصت على تحريم أكل مال اليتيم وسرقته، فمن باب أولى أن نفهم أن الحكم ينطبق على ما لو أتلفه بحرق أو غيره، وهذا يسمى مفهوم الموافقة.

* قوله: قال الخرزي[1] وبعض الشافعية: هو قياس وقال القاضي وبعض الشافعية: بل من مفهوم اللفظ سبق إلى الفهم مقارناً، : ذكر المؤلف الاختلاف في مفهوم الموافقة، فمنهم من يقول دلالته قياسية، ومنهم من يقول دلالته لغوية سواء بالوضع اللغوي أو سياق الكلام، وعلى كلا القولين هو حجة ومعتبر.

* قوله: وهو قاطع على قولين: أي أن دلالة مفهوم الموافقة قطعية. والصحيح أن مفهوم الموافقة منه ما هو قطعي ومنه ما هو ظني. مثال ذلك في قوله: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾ نفهم منه المجازاة على ما كان أكثر، وهذا دلالته قطعية. ومثال الظني: أن شهادة الفاسق لا تقبل لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا﴾ [الحجرات: ٦] فيفهم

---

(١) بعضهم يقول: الخرزي، وبعضهم يقول: الجزري، وبعضهم يصحح الوجهين ورجح الشيخ -حفظه الله- أنه الجزري كما سبق في ص(٨٣).

الرابع: (دليل الخطاب) وهو مفهوم المخالفة كدلالة تخصيص الشيء بالذكر على نفيه عما عداه، كخروج المعلوفة بقوله ﷺ: «في سائمة الغنَمِ زكاة» .....

منه أن شهادة الكافر لا تقبل، وهذا مفهوم موافقة. هل هو قطعي؟ نقول: ليس قطعياً؛ لأنه قد يرتدع الكافر عن الكذب مرات للوازع الديني عنده، لكونه نصرانياً أو يهودياً مثلاً والكذب محرم في دينه. لكن قد لا يرتدع الفاسق عن الكذب، فإن هذا مفهوم موافقة صحيح لكنه ليس قطعياً لورود هذا الاحتمال عليه.

* **قوله: الرابع (دليل الخطاب):** هذا هو النوع الرابع من دلالة الألفاظ من جهة الفحوى: مفهوم المخالفة. وهو أن يذكر وصف أو شرط أو غاية في الكلام فنفهم منه أن من لا توجد فيه تلك الصفة أو تلك الغاية يحكم عليه بخلاف حكم المذكور. مثال ذلك قوله تعالى في الكفار: ﴿كَلَّآ إِنَّهُمْ عَن رَّبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَّمَحْجُوبُونَ﴾ [المطففين: ١٥] حكم الله هنا على الكفار بأنهم محجوبون عن رؤية ربهم، فنفهم منه من طريق مفهوم المخالفة أن المؤمنين يرون ربهم عز وجل. ومثله قوله عز وجل: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧] دل على وجوب الإمساك عن تناول المفطرات في النهار، ودل من طريق مفهوم المخالفة على جواز تناول المفطرات في الليل.

ومثله قوله عز وجل: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُوا۟ حجة عند الأكثرين خلافاً لأبي حنيفة وبعض المتكلمين.

وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾ [المائدة: ٦] دل على وجوب غسل اليدين إلى المرافق، ودل من طريق مفهوم المخالفة على أن ما فوق المرافق لا يجب غسله في الوضوء.

* قوله: حجة عند الأكثرين خلافاً لأبي حنيفة وبعض المتكلمين: هل يعد مفهوم المخالفة حجة؟ جمهور العلماء على أن مفهوم المخالفة حجة شرعية وهو الصواب لأنه مستفاد من لغة العرب، والعرب يفهمون ذلك من كلامهم.إذا جاء إنسان وقال: تجوز الصلاة في المكان الطاهر، نستخلص من ذلك أن المكان غير الطاهر لا يجوز أن يصلى فيه، فدل ذلك على أن مفهوم المخالفة يعمل به في لسان الناس وحالهم، ويعمل به كذلك في الشرع لأن القرآن والسنة نزلت بلغة العرب، والعرب يستعملون مفهوم المخالفة، ويدل على ذلك إجماع الصحابة وكبار التابعين على الاستدلال به وتفسير القرآن به، ولأن هذا القيد الزائد وهو هنا كلمة: الطاهر، لا فائدة له إلا إعمال مفهوم مخالفته وإلا لكان حذفها أولى، لكن ينبغي أن يلحظ أن مفهوم المخالفة لا يعمل به إذا كان المسكوت عنه يشارك المنطوق به في المعنى أو كان هناك فائدة أخرى غير إعمال المفهوم. مثال ذلك قوله عز وجل: ﴿وَمَن يَدْعُ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ لَا بُرْهَٰنَ لَهُۥ بِهِۦ فَإِنَّمَا حِسَابُهُۥ عِندَ رَبِّهِۦٓ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُفْلِحُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [المؤمنون: ١١٧] كفّر من دعا غير

.....

الله، لكن قوله تعالى: لا برهان له به. هل يفهم منه أنه لو كان له برهان لا يكفر؟ نقول لا، هذا القيد ذكر للتشنيع على الفاعل.

ومثله قوله جل وعلا: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم﴾ [النساء: ٢٣] هل يفهم منه حل الربائب التي لم ترب في حجر الزوج؟ لا يفهم ذلك وإنما هذا القيد ليس له مفهوم؛ لأنه إذا طلق الرجل هذه المرأة وتزوجت بآخر وجاءت منه ببنات فإن هؤلاء البنات يحرمن عليه، وذلك لأنهن من الربائب.

وقيل: إن هذا القيد في قوله: اللاتي في حجوركم، جاء من باب التشنيع على الفاعل، كيف تتزوجونهن وهن قد كن في حجوركم بمثابة بناتكم.

درجات مفهوم المخالفة

ودرجاته ست:

إحداها: (مفهوم الغاية) بإلى وحتى، مثل: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة:١٨٧] أنكره بعض منكري المفهوم.

الثانية: (مفهوم الشرط) مثل: ﴿وَإِن كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق:٦] أنكره قومٌ.

---

* قوله: ودرجاته ست: يعني أن مفهوم المخالفة له أنواع متفاوتة الرتبة في القوة والضعف.

* قوله: إحداها: (مفهوم الغاية) بإلى وحتى: مثاله: أتموا الصيام إلى الليل، نفهم منه أنه إذا جاء الليل جاز لنا تناول المفطرات وترك الصيام، ومنه قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ [البقرة: ٢٣٠] يعني فتحل له إذا طلقها الزوج الثاني.

* قوله: الثانية: (مفهوم الشرط)...: أي دلالة الشرط اللغوي لا الشرعي ولا العقلي على أن نقيض الحكم يثبت عند انتفاء الشرط، و في المثال الذي ذكره المصنف دلت الآية على أن المطلقة البائن إذا كانت من أولات الحمل فإنه يجب النفقة عليها، وهذه دلالة ظاهرة، والآية كذلك تدل بدليل الخطاب ومفهوم المخالفة على أن المطلقة البائن إذا لم تكن حاملاً فلا يجب لها النفقة.

الثالثة: (مفهوم التخصيص) وهو أن تذكر الصفة عقيب الاسم العام في معرض الإثبات والبيان كقوله ﷺ:«في سائمة الغَنَمِ زكاة» وهو حجة، ومثله أن يثبت الحكم في أحد فينتفي في الآخر مثل:«الأيم أحق بنفسها».

---

* قوله: الثالثة: (مفهوم التخصيص): هذا مفهوم الحكم المقيد بالصفة المتعلقة باسم عام، يدل على انتفاء الحكم عن بعض أفراد العام التي لا تتصف بتلك الصفة مثاله قوله ﷺ: «في سائمة الغنم الزكاة»[1] نفهم منه أن الغنم إذا لم تكن سائمة وكانت معلوفة فإنه لا تجب الزكاة فيها.

وألحق المؤلف بذلك مفهوم التقسيم، فإنه إذا قسم العام إلى قسمين وأثبت الحكم في أحد القسمين، فإن ذلك يدل على انتفائه في القسم الآخر.

* قوله: مثل: (الأيم أحق بنفسها)[2]: هذا المثال الذي ذكره المؤلف فيه نوع غموض، وهناك مثال أو ضح منه، قال جل وعلا: ﴿كَلَّآ إِنَّهُمْ عَن رَّبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَّمَحْجُوبُونَ﴾ [المطففين: ١٥] حكم عليهم أنهم محجوبون عن ربهم فنفهم بمفهوم المخالفة أن أهل الإيمان لا يحجبون عن ربهم، هذا يسمى مفهوم التخصيص.

---

(١) البخاري(١٤٥٤) وأبو داود (١٥٧٠) والنسائي (١٨/٥).

(٢) مسلم (١٤٢١) وأبو داود (٢٠٩٨) والترمذي (١١٠٨) والنسائي (٨٥/٦) وابن ماجه (١٨٧٠) وأحمد (٢١٩/١).

الرابعة: (مفهوم الصفة) وهو تخصيصه ببعض الأوصاف التي تطرأ وتزول مثل: «الثيب أحق بنفسها» وبه قال جل أصحاب الشافعي، واختار التميمي أنه ليس بحجة، وهو قول أكثر الفقهاء والمتكلمين.

الخامسة: (مفهوم العدد) وهو تخصيصه بنوع من العدد مثل: «لا تُحَرِّم المصَّة والمصَّتان»، وبه قال مالك وداود وبعض الشافعية خلافاً لأبي حنيفة وجل أصحاب الشافعي.

---

* قوله: الرابعة: أي من مراتب مفهوم المخالفة مفهوم الصفة أي العارضة وليس المراد الصفة الذاتية ولا الصفة الكاشفة، فإذا علق الحكم بوصف عارض يطرأ ويزول، أي يوجد مرة وينتفي أخرى فإن ذلك دليل على ثبوت نقيض هذا الحكم عند انتفاء تلك الصفة في مذهب الجمهور، والفرق بين هذه الرتبة والتي قبلها أنه هناك يقول: (في الغنم السائمة الزكاة) وهنا يقول: (في السائمة الزكاة).

* قوله: الخامسة: (مفهوم العدد): أي من مراتب مفهوم المخالفة مفهوم العدد فإن تعليق الحكم بعدد يدل على ثبوت نقيض ذلك الحكم عند انتفاء ذلك العدد، ونذكر مثالاً آخر لمفهوم العدد، قول الله جل وعلا: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور: ٢] يفهم منه أنه لا يجوز أن نزيد الزاني أكثر من مئة جلدة، وكذلك لا يجوز الاقتصار على أقل من مائة جلدة، وفي قوله هنا: «لا تحرم المصة

السادسة: (مفهوم اللقب) وهو أن يخص اسماً بحكم، وأنكره الأكثرون وهو الصحيح لمنع جريان الربا في غير الأنواع الستة.

ولا المصتان»[1] يفهم منه أن الثلاث محرمات، لكن جاءنا نص آخر فهم منه بواسطة مفهوم المخالفة جعل التحريم في خمس، وهو حديث عائشة: (كان فيما أنزل عشر رضعات محرمات فنسخن إلى خمس)[2]. وهنا قاعدة: إذا تعارض مفهومان رجح بينهما وقدم الأرجح، ومفهوم الثاني أرجح لاعتضاده بأصل البراءة.

* قوله: السادسة: (مفهوم اللقب): النوع السادس من أقسام مفهوم المخالفة مفهوم اللقب، وهو أن يحكم على اسم من الأسماء بحكم. فهل يعني هذا أن الحكم مختص بذلك الاسم فقط؟ مثال ذلك: قال النبي ﷺ: «الذهب بالذهب رباً إلاّ هاء وهاء...»[3] إلى آخر الأصناف التي ذكرت في الحديث. هنا حكم على هذا الاسم ـ الذهب ـ هل معناه أن غيره لا يجري فيه الربا؟، مثال آخر: قوله عز وجل: ﴿مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ ٱللَّهِ...﴾ [الفتح: ٢٩] إذا قلنا بمفهوم اللقب في هذه اللفظة فمعناه أنه لا يوجد رسول إلاّ محمد ﷺ

---

(١) مسلم (١٤٥١) وأبو داود (٢٠٦٣) والترمذي (١١٥٠) وابن ماجه (١٩٤٠) وأحمد (٦/٩٥).

(٢) مسلم (١٤٥٢) وأبو داود (٢٠٦٢) والترمذي (١١٥٠) والنسائي (٦/١٠٠) وابن ماجه (١٩٩٢) وأحمد (٢/٤٤٠).

(٣) البخاري (٢١٣٤) ومسلم (١٥٨٦) وأبو داود (٣٣٤٨) والترمذي (١٢٤٣) والنسائي (٧/٢٧٣) وابن ماجه (٢٢٥٣) وأحمد (١/٢٤).

.....

لأنه إذا قال: محمد رسول الله. يفهم بواسطة مفهوم اللقب، بأنه لا يوجد هناك رسول آخر، كأنه يقول محمد رسول الله فقط.

ومفهوم اللقب على نوعين:

الأول: أن يكون قبله اسمٌ عام، فهذا هو الذي يعمل به عند من يحتج بمفهوم اللقب، مثال ذلك تقول: جاء بنو زيد وأكل محمد منهم، معناه أن غير محمد من بني زيد لم يأكل وهذا من مفهوم اللقب وهذا يعمل به.

الثاني: اسم لقب ليس قبله اسمٌ عام فهذا لا يعمل بمفهوم اللقب فيه ومثاله: (محمد رسول الله) لا تفهم منه أن الرسالة مقتصرة على محمد ﷺ.

وقد يقع خلاف في إعمال مفهوم المخالفة بناءً على الاختلاف في القيد هل هو صفة أو لقب.

*****